قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/93	2263/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	1439/09/05هـ الموافق 2018/05/20م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	خلاف حول تنفيذ صفقات أوراق مالية	رفض طلبات المدعي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1439/02/11هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إنني عميل لدى الشركة المدعى عليها، وأمتلك حساب جاري ومحفظة استثمارية لمداولة الأسهم من خلالها. وفي يوم 2009/07/08م تم بيع عدد (340) سهم من شركة (أ) أمتلكها في حسابي من دون أمري أو علم سابق لدي، وتم تحويل جميع المبلغ لحساب شخص لا أعرفه من دون أمري، ولم أعلم بهذه الحادثة إلا في تاريخ 2010/12/20م، وتقدمت الشركة المدعى عليها بشكوى واستفسار لكن من جدوى، وأجابوني بخطاب رسمي منهم لم أجد إجابة شافية منه. وقد تقدمت بعد ذلك بشكوى لدى هيئة السوق المالية، الذين بدورهم أحالوني بخطاب رسمي إليكم. الطلبات:1. محاسبة المسؤول عن هذه العملية وتبعاتها إحالته للجهات المسؤولة. 2. معاقبة الشركة المدعى عليها وفق الأنظمة اللوائح على ما تسبب به من إهمال وضياع للمال. 3. إرجاع عدد (340) سهم من أسهم شركة (أ) والتعويض عن الخسائر المترتبة من ذلك. المرفقات:1. معروض شكوى موجه للشركة المدعى عليها. 2. خطاب من الشركة المدعى عليها. 3. صحيفة شكوى مقدمة لدى هيئة السوق المالية. 4. خطاب إحالة من هيئة السوق المالية. 5. نسخة من البرنت الخاص بعمليات البيع والتحويل الأسهم التي جرت على المحفظة. 6. صورة من الهوية الوطنية. 7. صورة من الوكالة الشرعية. 8. صورة من الهوية الوطنية للوكيل".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/02/16هـ بطلب جوابها عليها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها في تاريخ 1439/03/22هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة لدى لجنتكم الموقرة من قبل المدعي والمقيدة لدى الأمانة برقم (39/93) وتاريخ 1439/02/12هـ ضد الشركة المدعى عليها، حيث ادعى أنه يملك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 2009/07/08م تم بيع أسهمه والبالغ

عددها (340) سهم لشركة (أ) دون علمه، وتم تحويل المبالغ من حسابه إلى حساب شخص آخر لا يعرفه. وبناءً عليه، نتقدم لسعادتكم بطلب رد الدعوى للتالي:1. إن الدخول لمحفظة العميل عن طريق الإنترنت، وتنفيذ عملية البيع والتحويل تم باستخدام نفس اسم المستخدم والرقم السري الخاص به، كما أن الشركة المدعى عليها وموظفيها غير مسؤولين عن أي ضرر يحصل للعميل نتيجة للعمليات التي يتم تنفيذها عبر خدمات الإنترنت في حالة أنه تم استخدام كلمة المرور واسم المستخدم أو يفترض أنه قد تم استغلالهما من قبل أحد الأشخاص غير المرخصين نتيجة لأي إهمال أو مخالفات يرتكبها العميل. 2. إن المدعي قد قام بإضافة حساب كل من (ع. ع. ن.) و(ش. أ. ع.) إلى حسابه الاستثماري كمستفيدين لكي يتم التحويل إلى حساباتهم وذلك عن طريق الإنترنت وباستخدام نفس اسم المستخدم الخاص بالمدعي.3. يوجد تحويل مبالغ بين المدعي وبين المدعو (ع. ع. ن.)، وهذا يدل على علم المدعي ووجود علاقة بينه وبين المذكور (مرفق 1 كشف لحساب المدعي). 4. إن المدعي لم يقدم ما يثبت أن الخطأ موضوع الدعوى هو خطأ الشركة المدعى عليها".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/03/24هـ بطلب جوابه عليها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي بتاريخ 1439/03/30هـ، جاء فيها ما نصه: "نتقدم إلى سعادتكم بطلب إكمال الدعوى المقامة على الشركة المدعى عليها وذلك للتالي: -1- نفيدكم أن المدعو (ع. ع. ن.) قد تم التواصل معه للتفاهم والاستفسار منه، وأفادنا بأنه تعرض لتحويلات مالية مجهولة، وتم أيضاً بيع ممتلكاته من الأسهم بالمحفظة الاستثمارية المملوكة له وتحويل جميع ما ورد إلى المحفظة بالإضافة إلى ما يملك إلى أشخاص مجهولين، وقد تقدم بشكوى لهيئة سوق المال برقم (2010/1416) بتاريخ صادر 1431/05/07هـ، وكما لديه معاملة بخصوص موضوع الشكوى على الشركة المدعى عليها صادرة من إمارة منطقة القصيم برقم (- -) بتاريخ 1431/02/16هـ، موجهه إلى معالي محافظ هيئة سوق المال، وتم إرفاق صورة الخطاب بالمرفقات. 2. وكما أفادنا المدعو (ع. ع. ن.) بصورة من كتاب خطي للمدعو (ع. أ. ح. ع.) ويفيد بأنه تعرض لبيع أسهمه من شركة (ب) من قبل مجهولين وتحويلها دون معرفته أو رغبة منه إلى المدعو (ع. ع. ن.) والذي بدوره تم بيع ما يملك من أسهم وتحويل ما في محفظته دون علمه أو رغبة منه، وتم ذلك عن طريق أشخاص مجهولين لديه، وتم إرفاق صورة الخطاب الكتابي بالمرفقات. 3. وهذا يدل دلالة قطعية أن الشركة المدعى عليها تتحمل كل ما حصل من بيع وتحويل بسبب مواضع الخلل لديهم. 4. وأرجو أخيرا من سعادتكم فتح تحقيق شامل وموسع ظناً مني بأن الموضوع كبير ومتشعب".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/04/03هـ بطلب جوابها عليها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1439/04/27هـ، جاء فيها ما نصه: "فيما يخص المدعي، فإننا نتمسك بردنا السابق المقيد لديكم بتاريخ 1439/03/19هـ الموافق 2017/12/07 م. وفيما يخص الأشخاص المذكورين في مذكرة المدعي الأخيرة وهم (ع. ع. ن.) و(ع. أ. ح. ع.)، فنوضح لسعادتكم بأنهم قد سبق وأن تقدموا بشكوى ضد الشركة المدعى عليها حالياً، وتم الرد عليهم بالتأكيد على سلامة أنظمة الشركة وعدم تعرضها لأي اختراق بعد فحصها، وأن الدخول على موقع الشركة الإلكتروني تم باستخدام اسم المستخدم والرقم السري الخاص بالعميل، كما لم يقدموا ما يثبت بأن الخطأ هو خطأ الشركة. كما نود أن نوضح لسعادتكم بأن الشركة المدعى عليها لا تتحمل أي ضرر يمس العملاء نتيجة إهمالهم طريقة استخدام اسم المستخدم والرقم السري بالطريقة الصحيحة أو استخدامها من قبل أشخاص غير مرخصين، كما لا تتحمل الشركة أي ضرر ناتج عن استخدام العملاء لأجهزة قد تكون معرضة للاختراق وغير محمية".

وفي تاريخ 1439/05/19هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعي، وحضرها أيضاً وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعي بعد اطلاعه على مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها بتاريخ 1439/04/27هـ: هل يرغب في الرد عليها؟ فأجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لإعداد الرد على هذه المذكرة. وبسؤاله عن المهلة التي يحتاج إليها، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة أسبوع لإعداد الرد عليها، وعليه قررت اللجنة تزويده بنسخة منها في هذه الجلسة ومنحه المهلة التي طلبها للرد عليها. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن طريقة دخول العملاء إلى محافظهم عن طريق الإنترنت المستخدمة لدى الشركة في فترة تنفيذ العملية محل الدعوى وشرحها بالتفصيل، وهل لديه ما يثبت أن الدخول لمحفظة المدعي كان من خلال استخدام اسم المدعي ورقمه السري الخاص به؟ إضافة إلى الطلب منه تقديم تقرير عن الـ(IP-Address) المستخدم للدخول إلى محفظة المدعي خلال العمليات التي تمت قبل وبعد أسبوعين من العملية محل الدعوى، أجاب بأنه يحتاج إلى العودة لموكلته لإعداد الرد المطلوب، وبسؤاله عن المهلة التي يحتاج إليها، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة أسبوعين لإعداد ما طلب منه، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها لإعداد الرد.

وفي تاريخ 1439/05/25هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصة: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها الواردة إلى الأمانة العامة بتاريخ 1439/04/27هـ، بخصوص الدعوى المقامة من قبلنا والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (39/93) وتاريخ 1439/02/12هـ، نتقدم إلى سعادتكم بالجواب التالي: 1ـ إن الأشخاص المذكورين بالرد وهم (ع. ع. ن.) و(ع. أ. ح. ع.) قد

تقدموا بشكوى على الشركة المدعى عليها تداول كما بين المستشار القانوني، وهذا يثبت دعوانا أن هناك مشكلة لدى الشركة المدعى عليها. 2. وأما بخصوص سلامة الأنظمة، فهو ادعاء يدعيه المستشار ويطالبني بالإثبات، علماً أني لا أمتلك التقنيات الإلكترونية لإثبات ذلك، ولا أملك صلاحيات البحث والتحري عن ذلك، كما أن الشركة المدعى عليها تدعي سلامة أنظمتها ولم تثبت هي ذلك، ولذلك نطلب من سعادتكم التوجيه والطلب من طرف ثالث متخصص ومعتمد بالأنظمة الإلكترونية للبحث في موضوع سلامة الأنظمة لديهم في تلك الفترة. 3- كما أوجه وأطلب من سعادتكم الطلب من المستشار القانوني إحضار سجلات التحويل في تلك الفترة على حساب المدعو (ع. ع. ن.) والنظر بأعدادهم والبحث في تقدمهم بشكوى أم لا على الشركة المدعى عليها. 4. كما أن المستشار لدى الشركة المدعى عليها ينبه على أن التحويلات ربما حدثت عن طريق الخطأ أو عن طريق أشخاص غير مرخص لهم، وهذا تملص من المسؤولية؛ لأنه ربما يحدث الخطأ في البيع، ولكن أن يكون الخطأ في البيع والتحويل، ولربما يحدث الخطأ من شخص أو شخصين، ولكن هل من المعقول أن ثلاث أشخاص تم بيع أسهمهم وتحويلها وتجميعها بحساب واحد، ومن ثم اختفاؤها؟! علماً بأننا لانعرف بعضنا ومن مناطق متباعدة. 5 ـ وهذا يدل دلالة قاطعة أن الشركة المدعى عليها تتحمل كل ما حصل من بيع وتحويل بسبب مواضع الخلل لديهم. 6. وأرجو أخيراً من سعادتكم فتح تحقيق شامل وموسع، ظناً مني بأن الموضوع كبير ومتشعب. 7- أرفق لسعادتكم صورة من حساب المدعو (ع. ع. ن.) كما أرسلها لي".

وفي تاريخ 1439/06/05هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصة: "إشارة إلى الدعوى المقامة لدى لجنتكم الموقرة من قبل المدعي والمقيدة لدى اللجنة برقم 39/93 بتاريخ 1439/02/16هـ، وإشارة إلى طلبكم في الجلسة المؤرخة بتاريخ 2018/02/05م الموافق 1439/05/19هـ حول شرح طريقة دخول العملاء إلى محافظهم عن طريق الإنترنت المستخدمة لدى الشركة المدعى عليها، بالإضافة إلى إثبات أن الدخول لمحفظة المدعي تم باستخدام اسم المدعي ورقمه السري الخاص به وتقرير الـ(IP-Address)، أدناه نوضح لسعادتكم طريقة دخول العملاء إلى محافظهم في فترة تنفيذ العملية محل الدعوى: يقوم العميل بزيارة الصفحة الرئيسية لنظام الشركة المدعى عليها أو يستخدم رابط الشركة المدعى عليها الموجود على الصفحة الرئيسية لموقعنا. ينقر على التسجيل الإلكتروني. يفتح الشاشة من أجل إدخال رقم بطاقة الصراف الآلي الصادرة من الشركة المدعى عليها والرقم السري. يدخل المعلومات المطلوبة ثم يضغط زر (تنفيذ). ويقوم العميل بالخطوات التالية:1- يدخل رقم بطاقة الصراف الآلي بالكامل كما هو مكتوب على البطاقة على أن تكون البطاقة أساسية وسارية المفعول. 2. يدخل العميل الرقم السري الخاص ببطاقة الصراف الآلي تماماً كما يستخدمه في

أجهزة الصراف الآلي. ملاحظة هامة: في حالة عدم إدخال الرقم السري الصحيح، سوف يتم تعليق خدمة الصراف الآلي عن العميل من أجل حمايته، ويطلب منه عندئذ إعادة تنشيط الرقم الخاص ببطاقة الصراف الآلي كما هو متبع. 3ـ بمجرد التعرف على بطاقة الصراف الآلي ورقمه السري من خلال النظام، سوف يطلب منه إدخال رقم محفظته الاستثمارية. 4ـ يقوم العميل باختيار اسم المستخدم وكلمة سر خاصة به للدخول إلى موقع الشركة المدعى عليها تداول وفق شروط معينه. 5ـ بعد ذلك تصبح خدمة الشركة المدعى عليها تداول جاهزة لاستخدامه الفوري. 6ـ يقوم العميل بزيارة الصفحة الرئيسية لنظام الشركة المدعى عليها تداول أو يستخدم رابط الشركة المدعى عليها تداول الموجود على الصفحة الرئيسية لموقعنا. 7ـ يفتح الشركة المدعى عليها تداول شاشة تحتوي على لوحة لإدخال اسم المستخدم وكلمة السر المختارة من قبل العميل. كما تجدون بالمرفق رقم (1) تقرير الـ(IP-Address) الخاص بالمدعي والذي يثبت أيضاً أن الدخول لمحفظة المدعي كان من خلال استخدام اسم المدعي و رقمه السري".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها. والتعامل عليها بالبيع وتحويل مبالغ مالية

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقات أوراق مالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن المدعي يدعي أنه في تاريخ 2009/07/08م تم اختراق محفظته الاستثمارية رقم (- - -) من جهة مجهولة قامت بالوصول إليها وقيامها بإجراء عملية عن طريق الإنترنت، تمثلت في بيع (340) سهماً من أسهم شركة (أ)، والتصرف بمبالغ هذه الأسهم بالتحويل إلى أشخاص لا يعرفهم، مما ألحق به خسائر، ويطالب المدعى عليها بالتعويض عن العمليات التي أجريت على محفظته، مدعياً عدم قيامه بهذه العمليات، ومحملاً إياها المسؤولية بسبب إهمالها وضعف أنظمة الحماية لديها.

وحيث إن المدعي ينسب الخطأ إلى الشركة المدعى عليها، مما أدى إلى إلحاق الخسائر به، وحيث إن الدخول لمحفظة المدعي عبر خدمة الانترنت لتنفيذ العمليات المدعى بها يتطلب الاشتراك في تلك الخدمة باستكمال عدد من البيانات المتعلقة ببطاقة الصراف كرقم بطاقة الصراف، ورقمها السري، ومن ثم

وضع اسم للمستخدم، ورقم سري للمستخدم، ومن ثم يتم تنفيذ البيع والشراء عن طريق اسم المستخدم والرقم السري، وهذه البيانات لا يمكن لأحد الاطلاع عليها سوى المدعي، ولا يمكن لغيره الدخول على حسابه إلا من خلال هذه البيانات.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة دعواه بإهمال الشركة المدعى عليها وضعف أنظمتها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت المدعي خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

رفض طلبات المدعي.